

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن الاشتراك في المؤتمر الدولي السادس عشر للبراء
الاكتواريين المزمع عقده في مدينة بروكسل
من ١٥ إلى ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / فتحى محمد إبراهيم الخبير الاكوتارى لمصلحة
التأمين بتمثيل وزارة الاقتصاد في المؤتمر الدولي السادس عشر للبراء
الاكوتاريين المزمع عقده في مدينة بروكسل من ١٥ إلى ٢٢ يونيو
سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر برامة الجمهورية في ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص بالجمع بين عضوية مجالس إدارة شركات مساهمة
والعمل بشركات مساهمة أخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة المذكورين بالجمع بين عضويتهم في مجالس
إدارة شركات المساهمة والعمل بشركات المساهمة الأخرى المبينة قرين
اسم كل منهم :(١) عزت خليل الحافظ عضو مجلس إدارة البنك العقارى العربى ، مدير
عام شركة مصانع الشورى للغزل والنسيج والتريكو .(٢) فهمى حسنين الكيال عضو مجلس إدارة شركة زقى وميت عمر للغزل
الرفيع ، مدير مساعد مصانع شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار .(٣) مصطفى حسن الجندى عضو مجلس إدارة شركة طنطا للكتان
والزيتون ، المدير التجارى لشركة مصر للغزل والنسيج بالحلة الكبرى .(٤) الفريد الياس توتونجى عضو مجلس إدارة شركة الواردات
والصادرات السودانية ، مدير عام شركة المحلات الصناعية لحرير والقطن .(٥) محمد صلاح الدين فريد عضو مجلس إدارة شركة المقطم للزراعة ،
مدير العلاقات العامة بفندق هيتون بشركة مصر للفنادق .(٦) أبو بكر منصور الجمال عضو مجلس إدارة شركة دمياط للغزل
والنسيج ، مهندس زراعى بشركة مصر للألبان والأغذية .(٧) حسن مرمى الشافعى عضو مجلس إدارة شركة الزيت المستخلصة
ومستجاتها ، سكرتير عام شركة الملح والصدوا .(٨) حسن محمود الشافعى عضو مجلس إدارة (١) بنك التسليف الزراعى
والتعاونى (٢) المغازل الذهبية للغزل والنسيج ، الوكيل التجارى للشركة
المصرية للاسمدة والصناعات الكيماوية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر برامة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠١ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص فى الجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛